

08 - للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية :

**السلط العمومية :** تعني الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل هيئة عمومية وطنية أو دولية.

**مساعدة عمومية :** تعني كل إجراء تتخذه السلط العمومية لتمكين مؤسسة أو صنف من المؤسسات من منافع اقتصادية مخصصة.

**المنح :** والتي تمثل شكلا من أشكال المساعدات العمومية وتعني كل مساعدة يترتب عنها تحويل موارد نحو المؤسسة.

**منح الإستثمار :** هي المنح التي تمكن المؤسسة المستفيدة من شراء أصول ثابتة أو غيرها من الأصول أو بناؤها أو إنشائها أو اقتنائها بأية وسيلة أخرى.

**منح الاستغلال :** هي المنح الأخرى غير منح الاستثمار مثل :

1 - المنح التي تتحصل عليها المؤسسة بهدف من تعويض النقص في بعض إيرادات الاستغلال أو مواجهة بعض أعباء الاستغلال

ب - المنح التي تستفيد منها مؤسسة لتعويض جزئيا أو كليا الخسارة التي كانت تحصل لو لم تسند إليها هذه المنح.

**القروض غير القابلة للسداد :** هي القروض المشفوعة ببند يعفي المؤسسة من السداد إذا التزمت بالشروط المنصوص عليها عند منح هذه القروض .

**المنح غير النقدية :** هي منح تتمثل في شكل تحويل للأصول غير النقدية مثل أرض أو مورد آخر تستخدمه المؤسسة.

**الشروط العامة للإقرار بالمنح**

09 - ينبغي ألا يقع الإقرار بالمنح بما في ذلك المنح العينية المقدرة حسب قيمة الانجاز إلا إذا توفر ضمان معقول بأنه :

أ - يمكن للمؤسسة أن تلتزم بالشروط المتعلقة بالمنح

ب - تتحصل المؤسسة فعليا على المنح.

إن قبض منحة لا يمكن في حد ذاته من إعتبار الالتزامات المرتبطة بالتمويل قد وقع أو سيقع احترامها .

10 - يمكن أن يكون إسناد منحة أو مساعدة مشفوعا بشرط تعليق أو إبطال :

أ - تكون معلقة عندما يتحقق شرط إسنادها

ب - تكون مبطله عندما يتحقق شرط الإبطال .

وتكون المنحة مسندة حال توقيع الإتفاق .

11 - إذا كانت المنحة مشفوعة بشرط إبطال فإن الحصول عليها وتقييدها في المحاسبة حين توقيع الإتفاق يقطع النظر عن قبضها. إن كل احتمال متعلق بهذه المنح ينبغي أن يعالج طبقا لمعيار المحاسبة : " الاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم "

12 - إذا أسندت المنح مشفوعة بشروط معلقة فإنه لا يمكن تقييدها طالما لم تتحقق هذه الشروط.

13 - القرض غير القابل للسداد المسند إلى المؤسسة بشروط يعالج بإعتباره منحة إذا وجد ضمان معقول بأن المؤسسة ستستوفي الشروط المتعلقة به .

**المعالجة المحاسبية لمنح الاستثمار**

14 - يجب تحميل منح الاستثمار المتعلقة بمواد قابلة للاستهلاك على نتائج السنوات المالية التي يقع خلالها تسجيل اعباء استهلاك هذه الأصول ، وتدرج هذه المنح نسبيا مع اعباء استهلاكها .

15 - المنح المتعلقة بمواد غير قابلة للاستهلاك والتي تستوجب إتمام بعض الالتزامات تنقل على نتائج السنة أو السنوات المحاسبية التي تتحمل تكلفة تنفيذ هذه الالتزامات .

وعلى سبيل المثال فإن المنح المسندة لاقتناء قطعة أرض بشرط إنشاء بناية فيها يجب أن يتحمل على النتائج بحسب مدة استعمال البناية.

16 - تقييد المنح غير النقدية والمواد المتعلقة بها المحولة إلى المؤسسة بقيمة إنجازها .

**الهدف**

01 - إن المنح والمساعدات التي تتحصل عليها المؤسسة تكتسي اشكالا مختلفة تتنوع بحسب طبيعتها وبحسب الالتزامات المرتبطة بها، والتي تحدد اختيار طريقة التقييد المحاسبي الملائمة وكذلك المعلومات المناسبة التي ينبغي توفيرها.

02 - لا يمكن تقييم بعض أصناف المنح والمساعدات التي تتحصل عليها المؤسسة رغم أنها تظل ذات أهمية بالنسبة إلى المعلومات التي يطلب الإفصاح عنها وإلى شروط قابلية مقارنة القوائم المالية لهذه المؤسسة قياسا على السنوات المحاسبية السابقة وقياسا على القوائم المالية الخاصة بمؤسسات أخرى.

يحتوي بالخصوص هذا الصنف من المنح والمساعدات على :

أ - المساعدة الفنية والتجارية والمالية التي توفرها بعض الإدارات والهيئات والشركات إلى المؤسسة

ب - الضمانات التي تقدمها بعض الإدارات والهيئات

ج - الاستشارة الفنية أو التجارية المجانية.

03 - فضلا عن ذلك لا تتميز بعض أصناف المنح والمساعدات التي تتحصل عليها المؤسسة بتحويل للموارد وتبعاً لذلك لا تكون موضوع معالجة محاسبية غير أنها تبقى ذات أهمية بالنسبة إلى المعلومات التي ينبغي توفيرها من خلال القوائم المالية للمؤسسة.

ويحتوي هذا الصنف بالخصوص على الامتيازات الجبائية التي لا ينتج عنها تحويل للموارد مثل :

أ - فرض ضريبة بنسبة مخفضة على بعض قطاعات النشاط

ب - الحصول على قروض بنسب مخفضة

ج - تحمل بعض مساهمات الضمان الاجتماعي

د - إعفاء بعض المشتريات من المعاليم الديوانية.

04 - يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية وعرض المنح في القوائم المالية فضلا عن المعلومات التي ينبغي توفيرها في خصوص هذه المنح وغيرها من أشكال المساعدة التي يمكن أن تمنح إلى المؤسسة.

**مجال التطبيق**

05 - يطبق هذا المعيار على :

أ - معالجة مختلف أنواع المنح التي يسندها الغير (الدولة، الجماعات العمومية، المنشآت والمؤسسات العمومية...).

ب - معالجة المنح غير النقدية التي تتحصل عليها المؤسسة

ج - الاحتمالات المرتبطة بالمنح المتحصل عليها

د - سداد المنح المتحصل عليها إثر عدم احترام بعض الالتزامات المتعلقة بها

هـ - المعلومات التي ينبغي توفيرها في خصوص المنح والمساعدات التي تتحصل عليها المؤسسة

و - وكل نوع آخر من أنواع المساعدة الماثلة للمنح .

06 - لا يعالج هذا المعيار المنافع التي يقع توفيرها على نحو غير مباشر بواسطة إجراءات تفسر الشروط العامة للنشاط الاقتصادي والتي لها بالأحرى طابع عام دائم ولا يمكن تحديد قيمتها مثل :

أ - توفير البنية الأساسية في مناطق نامية

ب - تحسين الشبكة العامة للنقل أو الاتصال

ج - توفير خدمات عمومية أفضل

د - إرساء قيود تجارية على بعض المنافسين.

لا يعالج هذا المعيار كذلك المساهمات التي تملكها السلط العمومية في رأس مال المؤسسة والمساعدات التي تشابه حصص في الأموال الذاتية .

07 - وفي حالة تمتع المؤسسة بمنح أخرى غير عمومية ينبغي معالجتها طبقا لمقتضيات هذا المعيار.

## معالجة منح الاستغلال

- 17 - يجب أن تتقل المنح المسندة لتغطية أعباء مخصصة على نتائج السنوات المحاسبية التي سجلت هذه الأعباء.
- 18 - إن المنح المدفوعة إلى مؤسسة لتعويض خسائر مسجلة خلال سنة محاسبية سابقة، ينبغي تقييدها ضمن إيرادات السنة المحاسبية المعنية. وغالبا ما تعتبر منح توازن.
- 19 - تقييد منح الاستغلال في حساب الإيرادات.

## معالجة سداد المنح

- 20 - إن سداد المنح بسبب عدم احترام بعض الالتزامات ينبغي أن يعالج باعتباره تغيرا في الطريقة المحاسبية وينسب إلى السنة المحاسبية التي تتجسد فيها الشروط المفضية إلى السداد.
- و ينبغي أن لا يكون السداد موضوع تصحيح لعناصر سنوات محاسبية سابقة.
- 21 - يجب أن يطرح سداد منح الاستغلال قبل كل شيء من رصيد المنحة الذي لم ينقل بعد إلى النتائج. وفي الحالة التي يتجاوز فيها السداد رصيد المنح أو عدم وجود رصيد فإن السداد ينبغي أن يقيد في أعباء السنة المحاسبية المعنية.
- 22 - يجب أن يقيد سداد منح الإستثمار بطرح رصيد المنحة المسجل في الموازنة ولم يحمل بعد على النتيجة. وفي الحالة التي يتجاوز فيها السداد رصيد المنحة أو عدم وجود الرصيد، فإن السداد ينبغي أن يقيد محاسبيا مباشرة في أعباء السنة المحاسبية.

## المعلومات المطلوبة

- 23 - على القوائم المالية أن تبين ما يلي :
- أ - طبيعة المنح المقيدة محاسبيا في القوائم المالية .
  - ب - الشروط غير المستوفاة وكل احتمال متعلق بالمنح .
  - ج - طبيعة المساعدات العمومية الأخرى الممنوحة للمؤسسة ومدائها .
  - د - الشروط غير المستوفاة وكل احتمال متعلق بالمساعدات العمومية .

## تاريخ التطبيق

- 24 - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 1997.